

٠١. شرح كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيّم | الشيخ أ.د

عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

وفي الباب عن ابي هريرة وعن ابي ذر وعادة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. ولفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن سليمان مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر رضي الله عنهما وهو بالبائط والقوم يصلون في المسجد فقلت ما فقلت ما - [00:00:00](#) يمنعك ان تصلي مع الناس؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه ابو داود والنسائي نعم وكذلك صح ثبت في الصحيحين بقصة كعب بن مالك - [00:00:20](#) رضي الله عنه في تخلفه من غزوة تبوك انه لما وافى خمس ليلة يقول وكنت صليت الفجر على سطح بيتي. وكنت على الحالة التي وصف الله جل وعلا يعني انها ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا - [00:00:40](#) الا ملجأ من الله الا اليه. كان على هذه الحالة يقول فصليت الفجر على سطح بيت لنا فسمعت مناديا وافى سلا. وقال يا كعب ابن مالك ابشر فعلمت ان الفرج - [00:01:10](#) قد جاء المقصود انه ذكر انه صلى الفجر على سطح البيت وحده. فهذا لا يمكن ان يكون ترك الصلاة التي يعني ترك شرط الصلاة التي لا يمكن ان يقع الا بها - [00:01:30](#) ولكن يحتمل ان يكون له عذر. يحتمل ان يكون له عذر في تركه الجماعة. الا ان الظاهر ان قدره انه قد هجر. وانه لا يجد احدا يكلمه. ولا يسلم عليه. فاذا اتى الى الناس تظايق - [00:01:50](#) من ذلك كما هو معروف من القصة. نعم. فصل قال الموجبون التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء كان مطلقا او مقيدا فان التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل المفضل عليه من كل وجه لقوله تعالى - [00:02:10](#) اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن ما قبلا. وقوله تعالى وقوله تعالى قل اذلك خير ام جنة الخلد وهو كثير فكون صلاة الفجر جزءا واحدا من سبع وعشرين جزءا من صلاة الجميع. لا يستلزم اسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندبا بوجه - [00:02:30](#) وغايتها ان يتأدى الواجب بهما وبينهما من الفضل ما بينهما فان الرجلين يكون مقامهما في الصف واحد ان صلاتهما في الفضل كما بين السماء والارض. وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم. يعني هذا الفضل التفاضل بين صلاة الرجلين - [00:02:50](#) الذين يكونان في الصف الواحد. لما فيهما من الخشوع وحضور القلب. والخضوع لله والذل له. الاخر قد يكون مثلا عنده حضور وخشوع ولكن لا يكون الذي كانه ينظر الى ربه وهو يصلي. فان هذا مثل هذا اذا - [00:03:10](#) كان بهذه الصفة يكون بينه وبين الصلاة من لم يكن على هذه الصفة مثل ما بين السماء والارض التفاوت والفضل يكون لما يكون في القلوب. من الذل لله وحضور القلب. استحضار - [00:03:40](#) ربي جل وعلا وتعظيمه لذلك. يصبح كانه يشاهد ربه. وهو يصلي كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبريل عليه السلام لما سأل عن الاحسان قال الاحسان تعبد الله كأنك تراه. فان لم تكن تراه فانه يراك. يعني ان الاحسان يكون مقامين - [00:04:00](#) المقام الاول ارفع من الثاني. وهو ان يعبد الانسان ربه كانه يشاهده هذا اعلى المقامات التي يمكن يصل اليها العابد. فان لم يستطع الوصول الى هذا المقام فليستحور في قلبه ويديم هذه الاستحضار بان الله يراه ويشاهده. فيحسن العمل - [00:04:30](#) من اجل نظر الله جل وعلا اليه. معلوم الانسان يغفل عن هذا كثيرا. ولهذا يسهو وقد مثلا افرح القلب في بعض الصلاة. ومع ذلك فانه

فان صلاته تكون صحيحة. وان سرح قلبه - 00:05:00

الا انه لا يكتب له من صلاته الا ما حضر كما قال صلى الله عليه وسلم قد يكتب للانسان ربع الصلاة وقد يكتب له نصفها وقد يكتب لها له اقل من ذلك حتى ذكر العشر. عشر الصلاة. وفي السنن - 00:05:20

صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة ولم يكتب له من الاجر الا نصفها. ثلثها ربعها خمسها بلغ عشرها فاذا قيل اثنان يصليان فرضهما فاذا عقلا اثنان فاذا عقد اثنان يصليان فرضهما - 00:05:40

احدهما افضل من صلاة الاخر بعشرة اجزاء وهما فرضان فهكذا يعقل مثله في صلاة الفرد وصلاة الجماعة. ولا يكون ذلك ايضا مبطلا لصلاة الفجر هذا المقصود يعني تكون هذه المفاضلة مع صحة صلاة - 00:06:00

الفرد الفذ الذي صلى وحده. وابلغ من هذا قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك من عبادك الا ما عقلت منها. فاذا لم يعقل في صلاتي الا في جزء واحد. كان له من الاجر بقدر ذلك الجزء. وان برأت ذمته من - 00:06:20

فهكذا المصلي وحده له جزء واحد من الاجر وان برأت وان برأت الذمة. معنى قوله ليس لك من صلاتك الا ما عقلت يعني الشيء الذي تثاب عليه وتجزى عليه هو الشيء الذي تعقله. والعقل هو حضور القلب. كون القلب - 00:06:40

اما الخشوع فهو شيء اخر. فوق حضور القلب. ومثل هذه الصلاة لا يسميها الشارع فقط وان اصطلح الفقهاء على الفقهاء على تسميتها صلاة. فان الصحيح المطلق ما ترتب عليه اثره. وحصل به مقصوده - 00:07:00

وهذا قد فاز معظم اثرها. ولم يحصل منها جل مقصودها فهي ابعد شيء من الصحة. واحسن احوالها ان ترفع عنه العقاب وان حصلت وان حصلت شيئا من الثواب. وان حصلت شيئا من الثواب فهو جزء وما هذا الا على قول من لا يجعلها شرطا - 00:07:20

واما من جعلها شرطا لاني ان هذه يعني كونها لا تكون صحيحة ليس معنى ذلك انها باطلة انما المقصود الصحة التي تطابق امر الشارع. ومعلوم ان الله جل وعلا امر المؤمنين ان يقيموا الصلاة. واذا تدبر الانسان نظر في كتاب الله فاذا جميع - 00:07:40

الموارد الامر بالصلاة فيها الامر بالاقامة. واقيموا الصلاة. الذين يقيمون الصلاة. والاقامة غير الصلاة. اقامتها هو الاتيان بها مستقيمة. كاملة كما امر اه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما امر الله جل وعلا بها. فالذي مثلا يسهو فيها ويغفل - 00:08:10

ما اقامها والذي مثلا يترك شيئا من المستحبات فيها او الواجبات ما اقامها الاقامة التي ينبغي ومع ذلك تكون صحيحة. بمعنى انه لا يؤمر باعادتها وبمعنى انه يسقط الائم عنه اثم يعني ترك الصلاة اما كونه - 00:08:40

يأثم لتعلق قلبه في امور الدنيا مثلا واشتغاله بها عن عبادة الله وعن جعل القلب يخضع لربه ويعبده. فهذا شيء اخر امر اخر لا يتعلق بالصلاة نفسها. ومعلوم ان الاعراض ان آآ - 00:09:10

تدبر ايات الله يعاقب عليه الانسان. ولهذا يقول جل وعلا افلا يتدبرون القرآن؟ ام على قلوب اقفالها؟ وهذا معناه انه يجب ان يتدبر الانسان ما يقوله في صلاته وما يقوله امامه والامام يجهر في القراءة - 00:09:40

للمأموم لاجل ان يسمع المأمون والمأموم ويتدبر. الله جل وعلا يقول اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. وهذه في الصلاة لانه لا يجب على الانسان اذا آآ سمع قارئ ان يقرأ خارج الصلاة ان يستمع له وينصت. ليس هذا واجبا عليه - 00:10:10

انه اذا سمعت ذلك يجلس ويستمع وينصت. لان امر الله جل وعلا قوله فاذا قرأ القرآن فاستمعوا لو انصت وانصتوا امر يجب امتثاله فهو في الصلاة خاصة. اذا رجلا خرج الانسان من صلاته وهو لا يدري ماذا قرأ الامام. مثل هذا كل ما استمع - 00:10:40

الامر الذي امره الله جل وعلا به. او قد يكون مثلا هو نفسه ما يدري ماذا قال فيها. سمعنا ذلك انه لم يستحضر ولم يهتم الاهتمام الواجب ولم يقم الصلاة الاقامة التي امر بها - 00:11:10

فاقامتها ان يأتي بها على الوجه المطلوب الاقامة. مثلا اذا قيل صلى فلان قد ادى الصلاة. هذا كلام صحيح. صلى. ولكن هل اقام الصلاة؟ قد يكون اقامها وقد لا يكون - 00:11:30

واقامه فالاقامة غير الصلاة. فمثل هذا مثل ما ذكر. انه لم يؤثر الواجب الذي اوجبه الله عليه. في ان الواجب ان يأتي بها فشرائطها وواجباتها ومستحباتها. ومن اعظم ما يستحب بها فيها الخشوع - 00:11:50

خشوع في الصلاة. وقد آثى الله جل وعلا على الخاشعين في صلاتهم وجعل لهم جنات الفردوس يرثونها. فالخشوع هو الذي يتفاوت فيه الناس وهو وفيه الاقامة. فيه اقامة الصلاة الاقامة التامة. ولكن ما هذا ما يتأتى لكل احد - [00:12:20](#) والناس يتفاوتون في صلاتهم من هذه من هذه الوجوه. وليس التفاوت في انه يؤديها آ الركوع الكامل والقيام الكامل والسجود الكامل بدون الصفات التي تطلب من المصلي ان تكون في صلاته. واما من جعلها شرطا لا تصح بدونه. فجوابه ان التفضيل ان -

[00:12:50](#)

ما هو بين الصلاتين الصحيحتين وصلاة الرجل وحده انما تكون الصحيحة لعذرک واما بدون العذر فلا صلاة له كما قال الصحابة رضي الله وهؤلاء لو اجابوا بهذا لرد عليهم منازعوهم ان المعذور يكمن له اجره فاجابوا على ذلك بانه لا - [00:13:20](#) تستحق بالفعل الا جزءا واحدا. واما التكميل فليس من جهة الفعل بل بالنية اذ كان من عادته ان يصلي جماعة فمريض. او حبس او سافر وتعذرت عليه الجماعة. والله يعلم ان من نيته ان لو قدر على الجماعة لما تركها. فهذا يكون له اجره. مع ان صلاة الجماعة -

[00:13:40](#)

هي افضل من صلاة من افضل من صلاته من حيث العملين. يعني ان الانسان اذا كان يحافظ على الصلاة جماعة ثم ومرط او اصيب بلهو عذر صار له عذر فصلى وحده انه تكتب له صلاة الجماعة - [00:14:00](#)

يكون كانه صلى جماعة. لان الذي منعه من ذلك شيء خارج عن ارادته والا ففي ارادته ونيته ان يأتي للمسجد. وهذا ليس خاص بالصلاة. هذا عام لهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لاصحابه ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم وادبا - [00:14:20](#) شارككم قوم في المدينة حبسهم العذر. لان من نيته و ارادتهم ان يخرجوا ولكن منعهم العذر حبسهم وهكذا في جميع الواجبات التي تجب على الانسان اذا منعه من ذلك مانع خارج عن ارادته. فانه تكتب له كاملة. وهذا من فضل الله - [00:14:50](#)

جل وعلا ولكن هل قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفجر تستقبل صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة. قصد الذي له عذر. الذين يقولون انه لم يقصد ذلك قالوا لم - [00:15:20](#)

يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك. ولو كان المقصود من له عذر لقال من ترك الصلاة لعذر او من تخلف عن الصلاة حذورا فان صلاة الجماعة تزيد على صلاته بكذا وكذا. الرسول صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم - [00:15:40](#)

هو اعطي البيان كامل صلوات الله وسلامه عليه. فاذا اريد صفة في الكلام او شرطا يشترط به ويقيد به كلامه فهذا يحتاج يحتاج الى دليل. يحتاج الى دليل يأتي عنه صلوات الله - [00:16:00](#)

السلام عليه او عن الذين خاطبهم وفهموا كلامه. قالوا ويتعين هذا ولا بد. فان النصوص فان قد صرحت بانه لا صلاة لمن سمع النداء ثم صلى وحده. فدل على ان من له جزء من سبعة وعشرين جزءا هو المعذور. الذي له - [00:16:20](#)

الصلاة قد صدق انه ينسى الشيء لانتفاء واجب من واجباته. سينفذ وليس معنى ذلك انه يبطل وانما لانه ترك واجبا. كما قال صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له. فهل الذي مثلا يخون الامانة يقال انه كافر؟ هذا لا يقوله احد - [00:16:40](#)

وانما لم يحصل له الايمان الكامل الذي يمنعه من الخيانة. ولا ينفي ذلك ان يكون عنده شيء من ايمان يجعله مسلما. هذا هو الذي عليه جمهور العلماء. وهكذا يقال في مثل هذا - [00:17:10](#)

نعم. قالوا والله تعالى يفضل القادر على العاجز. وان لم يؤاخذه فذلك فذلك فضله يؤتيه من يشاء وفي صحيح البخاري عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من - [00:17:30](#)

صلى قائما فهو افضل. ومن صلى قاعدا فله نصف اجر فله نصف اجر القائم. ومن صلى نائما له نصف اجر القاعد. فهذا انما هو بالمعذور والا فغير المعذور كلمة لصمل نائما هذه لم تكن - [00:17:50](#)

في الحديث وانما جاءت في حديث عمران ابن حصين حينما سأل وهو مريض وجده يصلي وقد وضع وسادة يسجد عليه فاخذها فاخذها صلى الله عليه وسلم ورمى بها من قال له صل قائما فان لم تستطع فصلي جالسا فان لم تستطع فعلى جنب. اما - [00:18:10](#) الصلاة من جلوس التي له نصف صلاة القائم فهذا في النفل. اذا كان الانسان مستطيعا للقيام حصل لي نفلا جالسا جالس ولكن له نصف

صلاة القائم. ومستطيع معافى يستطيع ان يصلي قائما ولكنه يصلي وهو جالس. ما معافاته - [00:18:40](#)
صحته واستطاعته. فهذا الذي قال صلى الله عليه وسلم له نصف صلاة القائم. اما الفرض فاذا كان مستطيعا للقيام فلا يجوز ان يصلي جالسا. لان القيام فرض. نعم. فهذا انما هو في - [00:19:10](#)

معدود والا فقير المعدود ليس له من الاجر شيء اذا كانت الصلاة فرضا. وان كانت نفلة لم نجد له التطوع على جنب. فانه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الدهر ولا احد من الصحابة البتة مع شدة حرصهم على انواع العبادة. يعني اذا كان صحيحا - [00:19:30](#)

لا يجوز ان يصلي على جنبه او على ظهره او وهو مستلق نائم يجوز ان يصلي جالس ولا يجوز ان يصلي وهو نائم يعني مستلقي او على جنب. لان هذا لم يرد. معلى. وفعل - [00:19:50](#)
بكل خير ولا احد من الصحابة البتة مع شدة حرصهم على انواع العبادة وفعل كل خير. ولهذا جمهور الائمة جمهور الامة يمنع منه ولا تجوز الصلاة على جنب الا لمن لم يستطع القعود. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران صلي قائما فان لم تستطع - [00:20:10](#)
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وعمران ابن حصين هو راوي الحديثين وهو الذي سأل عنهما النبي صلى الله عليه وسلم فصل واما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل. فمن افسد الاستدلال - [00:20:30](#)

واظهر ما في نقضه حليكم قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر وصيام الدهر غير واجب وقد شبه به الواجب وقد شبه به الواجب بل الصحيح ان صيام الدهر كله مكروه فقد شبه به الصوم الواجب - [00:20:50](#)
فغير منفرد تشبيه الواجب بالمستحب في مضاعفة الاجر على الواجب القليل حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحب المستحب واقع ان التشبيه ليس هذا تشبيه صيام ايام لصيام ايامه. وانما المقصود بذلك استيعاب الاجر - [00:21:10](#)
وقت الزمن كله لان الحسنة بعشر امثالها الذي مثلا صوم رمضان يكون ذلك بعشرة اشهر لان العشرة الحسنة بعشر امثالها. فاذا اتبعه ستا صار ببقية السنة يعني بشهرين. يكون كأنه صام الدهر - [00:21:30](#)
كله يعني حصل له اجر صيام سنة كاملة. لان الحسنة بعشر امثالها كذلك مقصود انه انه صام جميع الايام بالفعل. انما لاجل مضاعفة الالتزام وارد لا يزال وهذا ليس جوابا له في الواقع. ويظهر الناس - [00:22:00](#)
الامام ابن القيم رحمه الله في هذه الاستدلالات يرى ان الجماعة شرط في صحة الصلاة وانها لا تصح ممن يقدر على ادائها جماعة مع استطاعته. لو الطلاب منفردا واما ابتداءكم بحديث يزيد ابن الاسود ومحجن بن الادرع وابي ذر وعبادة رضي الله عنهم فليس - [00:22:30](#)

في حديث واحد منهم في حديث واحد منهم ان الرجل كان قد صلى وحده منفردا مع قدرته على الجماعة البتة. ولو اخبر النبي ولو اخبر النبي صلى الله عليه وسلم لما اقره على ذلك وانكر عليه. وكذلك ابن عمر لم يقل صليت وحدي وانا اقدر على الجماعة. ونحن نقول - [00:23:00](#)

انه لم يصل انه لم يصلي من ترك الجماعة وهو يقدر عليها ونقول كما قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا صلاة له يثبت لهؤلاء صلاة فلا بد من احد من احد الامر ان يكونوا صلوا جماعة مع غير هذه الجماعة يصلون - [00:23:20](#)
يكون صلوا جماعة مع غير هذه الجماعة. او يكون او يكونوا معذورين. معذورين وقت الصلاة. ومن صلى وحده لعذر ثم زال عذره في الوقت لم يجب عليه اعادة الصلاة. كما لو صلى كما لو صلى - [00:23:40](#)
ثم وجد الماء في الوقت او صلى قاعدا لمرض ثم بدأ في الوقت او صلى عريانا ثم وجد السترة في الوقت هذا التأويل بعيد في الاحاديث التي ذكرت لانه يبعد ان يكون الانسان معذور في - [00:24:00](#)
وقت الصلاة ثم يحضر عند النبي صلى الله عليه وسلم لانه زال عذره من مرض ونحو في ان واحد هذا وان كان يمكن ان يكون ولكنه بعيد. وحمل النصوص على الامور المستبعدة. وان - [00:24:20](#)

يعني يحمل هذا على ان صلاة الجماعة فرض. ومن تركه صحت صلاته مع الاثنين ولهذا نظائر كما سبق قالوا وقد دلت احكام الشريعة على انه يعني ينبغي ان ان يعلم ان مثل هذا ليس هذا قول الامام ابن القيم رحمه الله وحده طوائف من - [00:24:40](#)

العلماء ولهم ادلة كما نسمع من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومن كلام الله جل وعلا فعلى هذا لا يجوز للانسان ان يفرط في مثل هذه المسألة ويستخف بها. بل عليه ان يهتم - [00:25:10](#)

تمام الاهتمام. حتى تبرأ ذمته من الوقوع في الائم او مشكلة هنا الوقوع في عدم الصلاة. انه لم يصلي هكذا يرون انه ولم يصلي وان صلى صلاة يعني في وقتها او في الطهور وفي جميع الشرائط الا انه - [00:25:30](#)

فقط لم يصلي في الجماعة مع مقدوره على ذلك مع قدرته على ذلك. يرون انه لم يصلي فاذا كان الامر هكذا سيتعين على المسلم ان يحرص كل الحرص على اداء الصلاة جماعة حتى يخرج - [00:26:00](#)

من الخلاف ويكون على يقين انه ادى الفريضة التي افترضها الله عليه. وقد دلت احكام الشريعة قالوا وقد دلت احكام الشريعة على ان صلاة الجماعة فرض على كل واحد وذلك من وجوه احدها ان الجمع لاجل - [00:26:20](#)

وليس جوازه الا محافظة على الجماعة. والا فمن الممكن ان يصلي كل واحد في بيته منفردا. ولو كانت الجماعة ندبا ما جاز ترك الواجب وتقديم الصلاة على وقتها لاجل المحض. ولكن يرد على هذا الاذن بان الرسول صلى الله عليه - [00:26:40](#)

وسلم اذن لمن كان في بيته حالة المطر ان يصلي في بيته. الصلاة في وكذلك اذا كانوا في السفر وكانوا يصيبوا مطر اذن له ان يصلوا في فمثل هذا قالوا انه سقط الواجب لاجل المشقة - [00:27:00](#)

معلوم ان الانسان يستطيع ان يأتي في المطر يستطيع ان يحضر الا انه قد تبطل ثيابه ويتأذى بذلك. العلماء الفقهاء قاسوا مطر على ما اذا كانت الارض ايضا آآ فيها وحي وفيها بلل تبطل نعاله و - [00:27:30](#)

اشبه ذلك انه يجوز له ان يصلي في في رحله هذا يدل على ان الصلاة الجماعة ليست شرط. لان الشرط لا يمكن انه يترك لاجل تجد انه مثلاً يتأذى بادائه المصلي. مجرد التأذي. يجب ان - [00:28:00](#)

تحمل ذلك مثل اذا كان الوقت باردا والمبارد فالانسان يتأذى اذا كان باردا قد جاء الترغيب في ذلك الانسان اذا توضع على اسباغ الوضوء في المكاره ان فيه حسنات فيها الفضل - [00:28:30](#)

واسباب الوضوء على المكاره مثل اذا كان الانسان في حالة برد والمبارد فاسبغ وضوءه بلغ فيه مثل هذا مثل ما انه شق عليها وانه يتأذى به التأديب بالمطر في بعض الاحيان مثل هذا قريب من هذا. ومع ذلك اسقطت الجماعة من اجله لانه يعم - [00:29:00](#)

يعم الحاضرين كلها الثاني ان المريض اذا لم يستطع القيام في الجماعة وطاق يا من اذا صلى وحده صلى جماعة وترك القيام ومحال ان يترك ركنا من اركان الصلاة لمندوب الثالث ان الجماعة - [00:29:30](#)

متى حال الخوف يفارقون الامام؟ ويعملون العمل الكثير في الصلاة. ويجعلون الامام منفردا وفي وسط الصلاة. كل ذلك لاجل تحصيل الجماعة كان من الممكن ان يصلوا بدون هذه الامور ومحال ان ان يرتكب ذلك وغيره يرتكب ذلك وغيره لاجل امر مندوب - [00:29:50](#)

ان شاء فعل وان شاء لم يفعله فبالله التوفيق. هذا ليس صحيح انه المندوب فقط. وانما هذه الاستدلالات تدل على ان الجماعة واجبة. اما كونها تدل على انها فرض انها شرط هذا امر اخر. لا يسلم - [00:30:10](#)

الذين ينازعون في هذا لا يسلمونه. وانما يقولون هذه ادلتنا على وجوب الجماعة. وانتم جعلتموه ما ادلة على الشرط على انها شرط قال فصل واما المسألة الثامنة وهي هل له فعلها في بيته - [00:30:30](#)

لم يتعين المسجد المسجد. فهذه المسألة فيها قولان العلماء. وهما روايتان عن الامام احمد احدهما له فعلها في بيته وبذلك قالت الحنفية والمالكية وهو احد الوجهين للشافعية والثاني ليس له فعلها ليس له فعلها في البيت الا من عذر - [00:30:50](#)

يعني انها فاتته صلاة الجماعة. فهل يصليها في بيته؟ او انه يتعين ان يأتي الى المسجد آآ جاء في حديث لا صلاة رجال المسجد للمسجد ولكنه ضعيف. لا تقوم به الحجة - [00:31:10](#)

الصحابة صح عنهم انهم سألوا الصلاة في البيت لما فاتتهم مثل ما جاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وآ غيره ان الجماعة انتهت لماذا يأتي للمسجد المسجد فرض هذي يعني في الواقع قال ان المسجد بني للصلاة - [00:31:30](#)

ويستدل بهذا او يعتبر الحديث الذي حديث علي رضي الله عنه وغيره يقول لو جار المسجد من سمع النداء كما سبق. من سمع النداء عليه ان يأتي وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي للصلاة انه امر - [00:32:10](#)

وهو ان ينبغي ان يأتي السكينة والوقار وما ادرك صلى وما فاته قضى. وقد تفوته الصلاة كلها فيقضئها. نعم. وفي المسألة قول ثالث فعلها في المسجد فرض كفاية والوجه الثاني لاصحاب الشافعي - [00:32:40](#)

وجه القول الاول حديث الرجلين الذين صليا في رحالهما فان النبي صلى الله عليه وسلم ندبهما الى فعل المسجد ولم ينكر عليهما ولم ينكر عليهما فعلها بيد حالهما وكذلك حديث محجن بن الادرع وحديث عبد الله بن عمر رضي الله - [00:33:00](#)

الله عنهم وقد تقدمت هذه الاحاديث وفي الصحيحين عن انس ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن خلقا فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم صلى الله عليه - [00:33:20](#)

خلفه فيصلي بنا. وفي الصحيحين عنه ايضا قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه شحفا فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذ به يعني انجرح فحضرت الصلاة فصلى قاعدا. وفي الصحيحين ايضا عن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل - [00:33:40](#)

في الارض اول قال المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى ثم حيثما ادركتك الصلاة فصلي فانها مسجد فانه مسجد وصح عنه صلى الله عليه وسلم يدل على ان يكون الانسان يصلي حيث ادركته الصلاة - [00:34:10](#)

يدل على انه يترك الجماعة ما يدل على هذا ولكن المقصود في هذا اذا كان الانسان معذورا ان مسافر او انه له عذر. فهنا لم يعين المسجد وانما الذي يتعين في حقه مكان العبادة النصارى واليهود الذين - [00:34:30](#)

كانت عليهم الاغلال والاعصار. انهم لا يصلون الا في بيعهم وكنائسهم. ولهذا جعل الرسول صلى الله عليه وسلم من خصائصه التي خص بها دون الانبياء ان جعلت له الارض كلها - [00:35:00](#)

مسجدا وظهروا. يعني الانسان اذا فقد الماء يتيمم بالارض ويصلي بالمكان الذي هو فيه هي كلها مسجد وظهر وهذا من فضل الله جل وعلا على هذه الامة. ولكن اذا كان الانسان مقيما - [00:35:20](#)

البلد وبجوار المسجد وليس له عذر ثم اراد ان يذهب للمسجد او يذهب للصلاة فعلم ان ان الجماعة قد صليت. هل يجوز له ان يصلي في بيته او يلزمه ان يأتي للمسجد. هذه المسألة الخلاف في هذه. فالذين يقولون انه يتعين عليه نسيان المسجد - [00:35:40](#)

لان المسجد بني للجماعة هذه. واداء الصلاة فيه وقد جاء ان الانسان اذا جاء للمسجد وقد وجد الناس يصلون انه يدرك السعي للمسجد الاتيان والرجوع فيه الاجر في الخطى التي يخطوها - [00:36:10](#)

وقد يدرك جماعة اخرى او يأتي معه من يصلي معه جماعة فلما اذا صلى منفردا ببيتي فانه لا لا تحصل هذه الدعوة هذه الامور. ولكن هل هذه تجعل صلاته المسجد واجبة الخلاف في هذه المسألة هل هي واجبة او غير واجبة؟ اما كونه يستحب له - [00:36:40](#)

وذلك فضل هذا لا كلام فيه. لا احد ينازع في ذلك. نعم. وصح عنه صلى الله عليه وسلم جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وظهروا. كل فرض لي طيبة هذه التقييد. هذا لم ليست آ - [00:37:10](#)

الصحيح حديث الذي في الصحيح جعلت لي الارض مسجدا وظهروا ولكن جاء في القرآن فتيمموا صعيدا طيبا. صحيح اذا طيبة وفسر العلماء كثير من المفسرين فسر الصعيد الطيب بانه المنبت - [00:37:30](#)

الذي ينبت النبات سبقة سبحة مثلا ليس طيبا انها لا تنبت الرماد مثلا ما اشبه ذلك ولكن من العلماء من فسر والصعيد لما كان صاعدا على وجه الارض. كل ما تصاعد على وجه الارض فهو صعيد - [00:38:00](#)

على هذا يتيمم بالرمل يتيمم بالصدقة يتيمم بالحجارة وغير ذلك. اوجه في الرواية الثانية ما تقدم من الحديث الدالة على وجوب الجماعة فانها صريحة في اتيان المساجد وفي مسند الامام احمد - [00:38:30](#)

عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المسجد فرأى في القوم رقعة فقال اني لا هم ان اجعل الناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته الا احرقته علي. وفي لفظ لابي داوود ثم اتى - [00:38:50](#)

يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق عليهم بيوتهم. وقال له ابن ام مكتوم وهو رجل اعمى. هل تجد لي رخصة لنصلي في بيتي قال لا بسم الله الرحمن الرحيم فضيلة - [00:39:10](#)

ما حكم السلف؟ ما حكم التلفظ بالتلفظ بالنية؟ عند الصلاة؟ وهل يلزم من النية استحضاره عند الصلاة؟ او انما يكفي الوضوء والمشي الصلاة دليل على النية. معلوم ان النية شرط في صحة الصلاة - [00:39:30](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. والنية هي عمل القلب القلب هو الذي يبعد عن الاعمال فاذا قام الانسان يتوضأ خرج فهذه النية التلفظ بها بدعة. كونه يتلفظ بالنية ويكون نويت ان اصلي كذا. قلت كذا - [00:39:50](#)

انسان او قضاء او مأموما كما يقوله الموسوسون. فان هذا من البدع معلوم ان الله علام الغيوب هذا وتقدس. فلا يناسب ان يكون الانسان يقول انا اعلم ربي ان تعمل كذا وكذا والمقصود ان العبادة توقيفية ولم يأتي الرسول - [00:40:20](#)

الله صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته ان احدا منهم تلفظ بالنية او امر بها صلى الله عليه وسلم فالتلفظ بها من البدع البدع القبيحة المكروهة حتى في العقل انها في الواقع - [00:40:50](#)

كأن الانسان يعلم ربه بانه يفعل كذا وكذا. معلوم انه ما جاء المسجد الا يصلي وما قام في الصف الذي يصلي فما الفائدة في قوله نويت مهما كذا وكذا مجرد عمل تحصيل حاصل لا قيمة له. مع كونه بدعة. ورجل - [00:41:20](#)

لا يصوم لم لم يصم ولا ولم يصلي. لكنه تاب وندم فما يفعل؟ هل يقضي ايام الصيام الماضي والصلاة ام ماذا يفعل سبق جواب المسألة هذه في كتابنا هذا ان الذي يترك الصلاة انه - [00:41:50](#)

يقول الصواب اقوال العلماء انه يتوب ولا يقضي ولكنه ينبغي له ان يكثر من صلاة النوافل. يعني بدل ما ترك لانه لان ترك الصلاة كفر. والكافر ما يؤمر بقضاء الاعمال التي - [00:42:10](#)

عليه في حالة كفره. هذا وجه كونه لا يقضيه. اما الذين يقولون ان ترك الصلاة ليس كفرا فانهم يوجبون القضاء. يوجبون القضاء انه يقضي ولكن جلسة الصواب الصحيح ما هو؟ سبق ان الصحيح ان ترك الصلاة انها كفر - [00:42:40](#)

الدين الاسلامي فاذا كان الانسان قد ترك الصلاة فمعنى ذلك انه خرج من الدين الاسلامي ثم اذا كان ترك الصوم فهذا سبيله. اما اذا كان يصلي ولكنه ترك الصوم فانه يقضي الصوم. لان ترك الصوم ليس كفرا ليست الصلاة. تأين عليه ان يقضيه. وان كان سبب - [00:43:10](#)

وكان من افطر يوما بلا عذر لم يصمه وان صام الدهر كله وقال هذا على سبيل الوعيد التوعيد لان ترك الصوم ليس كفرا اذا كان تركه ليس جحودا وانما هو تهاون. هل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الرجل يتعهد - [00:43:40](#)

المسجد فاشهد له بالايمان؟ اي نعم جاء اذا رأيت الانسان الرجل تعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان لان الايمان هو الذي يحمل الانسان على الاتيان الى الصلاة. وليس معنى ذلك اشهد امر لا ان نضع ذلك انه يشهد يعني بانه يلزمه ذلك. ولكن معنى ذلك - [00:44:10](#)

ان هذا الرجل من اهل الايمان. عندما ثم الايمان هنا الايمان مطلق ايمان وليس الايمان المطلق يعني انه عنده ايمان ولا يلزم ان يكون عنده الايمان كله الايمان الكامل. عندما يأتي الشخص من المسجد فيرى ان الصلاة قد انتهت. فوجد شخصا اخر لم - [00:44:40](#)

يصلي ايصلي جماعة ثانية في نفس المسجد؟ التي لم يدرك فيها صلاة؟ نعم هذا يتعين عليه ان يصلي جماعة. هذا مدرس رجل او رجلين يتعين عليهم ان يصلوا جماعة وليست هذه الجماعة المنهي عنها. الجماعة المنهي عنها في ان - [00:45:10](#)

واحد تكون في وقت واحد في مسجد واحد هذا لا يجوز لان هذا تفرق كما يحدث كثير من اهل البدع انما اذا فاتت الجماعة يمكن ادراك جماعة اخرى وان كانت اقل منها نعم. كما تقدم هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي - [00:45:30](#)

دخل وقد فاتته الجماعة من يتصدق على هذا وهذا شيء معروف. الرسول صلى الله عليه وسلم ما نهى عن كون الذي فاتته جماعة ان يصلي جماعة وانما نهى عن اقامة جماعتين في ان واحد مسجد واحد - [00:46:00](#)

كما تقدم ان جار المسجد من سمع النداء ويمكن الان ان يسمع النداء من مسافات بعيدة بواسطة المكبرات ان جار المسجد من سمع

النداء ويمكن الان ان يسمع النداء من مسافات بعيدة بواسطة المكبرات وهل يلزم من سماع النداء من - 00:46:20

ان يأتي الى المسجد هو الظاهر لان المقصود الذي تعلق به امر الرسول صلى الله عليه وسلم هو ما كان الصوت العادي صوت العادي اذا كان يسمع الانسان ذلك فانه يتعين - 00:46:40

الا اذا كان مثلا في صوته مثلا ما يخرج من المسجد انه معروف في اذا كثرت الاصوات اكتظت المباني فان الصوت لا يتجاوز المكان الذي هو فيه لكن اذا كان الانسان مثلا المؤذن في علو ولا يحول بينه وبين صوته حوائل - 00:47:00

لا من اصوات ومزعجات كاصوات السيارات وغيرها ولا من مباني تمنع بهذا الصوت هذا الذي يتعين انه اذا سمع ان يأتي المسجد كنا في سفر واتى موعد الصلاة فوجد جماعة تصلي من المبتدعة وعباد القبور. هل تجوز الصلاة معهم ام نصلي بمفردنا؟ كان الانسان يعرف ان المصلي - 00:47:30

عباد القبور فصلت ما تصح ما عبد القبر مشرك. الصلاة على خلف المشرك باطلة. اما اذا كان بدعة المجرد بدعة. انه خالفه يعني بدعة غير مكفرة. فيصلي. يصلي معه من خرج من صلاته ولم يدري ما قال منها. او فكر او فكر واخذ التفكير عن جميع صلاته. فهل تجزئه الصلاة - 00:48:00

ما يؤمر به اعادة الصلاة هذا ادى الصلاة ولكنه ليس له من اجرها الا ما حضر مثل ما قال الرسول ليس له من الاجر الا ما اقل. ومع ذلك ما يؤمر فعل الصلاة مرة اخرى - 00:48:30

هل تصح الصلاة بل يلتفت يمينا وشمالا؟ سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال انه اختلاس يختلس الشيطان من الصلاة. والالتفات هذا اذا كان في الرقبة - 00:48:50

فقط فهو اختلاس. يختلسه الشيطان. اما اذا التفت الانسان جسده حتى صارت القبلة عن في يساره عن يمينه فان صلاته تبطل في ذلك. انه يجب ان تكون القبلة امامه دائما - 00:49:10

اما الالتفات الرقبة فهذا مكروه. لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول انه اختلاس وجاء انه التفت لحاجة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما كان في بعض - 00:49:30

امر اثنين ان يحرسا او امر حارسا يحرس فلما قام لصلاة الفجر لم يأتي فصار ينظر الى مكان ليس الى فقال ها هو جاء من جهة هذا الشعر التفت اليه وهو يصلي فاذا كان - 00:49:50

قليلًا فلا بأس به. الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:50:20

قال المصنف رحمه الله وفي مسند الامام احمد عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المسجد فرأى في القوم رقعة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج - 00:50:40

لا اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته الا احرقته عليه. وفي لفظ لابي داود ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق عليهم بيوتهم. وقال لهم - 00:51:00

ابن ام مكتوم وهو رجل اعمى هل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي؟ قال لا اجد لك رخصة وقال ابن ام ابن ام ابن مسعود وقال ابن مسعود لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا - 00:51:20

المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لظلمتم. وعن جابر ابن ابن عبد الله قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوما في صلاة فقال ما عن الصلاة فقالوا الماء كان بيننا. فقال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد - 00:51:40

رواه الدار القطني وقد تقدم هذا المعنى عن علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة فان قال فصلى في بيته جماعة من غير عذر ففي صحة صلاته قولان. قال ابو البركات في شرحه فان خالف وصلاها في بيته جماعة لا تصح من غير عذر. بناء - 00:52:10

على ما اختاره ابن عقيل في تركه الجماعة حيث ارتكب النهي ويعضده قوله لا صلاة لجار مسجد الا بالمسجد. قال والمذهب قال والمذهب الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضاعف عن صلاته في بيته او في سوقه خمسا وعشرين

ضعفا. ويحمل قوله - 00:52:40

لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد على نفي الكمال جمعا بينهما. قال والرواية الاولى اختيار اصحابنا وان حضور المسجد لا لا يجب وهي عندي بعيدة جدا ان حملت على ظاهرها فان الصلاة فان الصلاة في المسجد من اكبر شعائر الدين وعلاماته. وفي تركها -

00:53:10

بالكلية اوفى المفاسد ومحو اثار الصلاة بحيث تفضي الى فتورهم اكثر الخلق على اصلك فعلها ولهذا قال عبد الله ابن مسعود لو

صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته - 00:53:40

لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. قال وانما معنى هذه الرواية والله اعلم ان فعلها في البيت جائز لاحاد الناس اذا كانت تقام في المساجد فيكون فعلها في المسجد فرض كفاية على هذه الرواية. وعلى الاخرى فرض عين. قال ويدل على ذلك جواز الجمع

- 00:54:00

بين الصلاتين للامطار ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك لان اكثر الناس

قادرون على الجماعة في البيوت. فان الانسان غالبا لا يخلو ان تكون عنده زوجة - 00:54:30

او ولد او غلام او صديق او نحوهم. فيمكنه الصلاة صلاة جماعة فلا يجوز ترك الشرع وهو الوقت من اجل السنة. فلما جاز الجمع علم

ان الجماعة في المساجد فرض اما على الكفاية واما على - 00:54:50

اعيان هذا كلامه. ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له ان فعلها في المساجد فرض على الاعيان الا لعارض يجوز معه ترك الجمعة

والجماعة. فترك حضور المسجد لغير عذر كترك اصل الجماعة - 00:55:10

لغير عذر. وبهذا تتفق جميع الاحاديث والاثار. ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ اهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو

وكان عتاب ابن اسيد عامله على مكة قد توارى خوفا من اهل مكة. فاخرجه سهيل وثبت اهل مكة على الاسلام. فخطبهم بعد ذلك -

00:55:30

عتاب وقال ياء عتاب فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال يا اهل مكة والله لا يبلغني ان احدا منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في

الجماعة الا ضربت عنقه. وشكر له اصحاب رسول - 00:56:00

الله صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع. وزاده رفعة في اعينهم. فالذي ندين لله به انه لا يجوز لاحد التخلف عن الجماعة في المسجد الا

من الا من عذر والله اعلم بالصواب. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:56:20

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابته وسلم تسليما كثيرا وبعد الصلاة في

المسجد من شعائر الدين الظاهرة الجليلة كما هو معلوم - 00:56:40

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واقوال اصحابه وفعل المسلمين. كافة لكن الكلام في في كون الانسان اذا صلى في بيته بلا عذر

هل تكون صلاته مجزئة وسقط الواجب او ان صلاته غير مجزية. وانه مثل من لم يصلي - 00:57:00

هذه هي اصل المسألة. الصواب في هذا انه اذا صلى في بيته في الوقت من غير عذر انه اثم مرتكب اسم عظيم. من اعظم الكبائر

ولكن صلاته صحيح مع الاثم وهذا هو معنى - 00:57:30

منها فرض عين تكون الصلاة فرض عين هي صلاة الصلاة في المسجد في الجماعة هذه لا ولكن الصلاة في المسجد. وان لم يدرك

الجماعة وهنا من العلماء من قال لا بد من - 00:58:00

صلاته في المسجد وان كانت الجماعة قد فاتت. لانه جاءت الثار في ذلك ومنها الحديث وان كان الحديث ضعيفا كما سبق. حديث

علي ابن ابي طالب لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. ومعلوم - 00:58:20

من الحديث الضعيف لا يجوز ان يبني عليه حكم احكام الشرع حتى يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن ارادته الثار

التي رويت عن الصحابة رضوان الله عليهم. وكذلك بعض - 00:58:40

الاحاديث بعض مفاهيم الاحاديث التي سبقت تدل على هذا. المسجد اصله بني لاقامة الجماعة. ولكن هل يكون اداؤها شرطا الذي

يظهر والله اعلم انها ليست شرط. وان الصلاة في غير المسجد جائزة. وان كان المصلي اثما - [00:59:00](#)

اما ان تكون سنة او فرض كفاية فهذا لا دليل عليه. بل الدالة على خلافه معلوم ان فرض الكفاية هو الذي يقوم اذا قام به من يكفي سقط عن البقية. ولا يكون على كل فرد - [00:59:30](#)

بعينه مثل الاذان فانه مثل الصلاة على الجنازة من تغسيل الميت ودفنه وما اشبه ذلك فهذه من فروض الكفاية اذا قام بها من يكفي سقط عن بقية المسلمين والا ياثم - [00:59:50](#)

واهل البلد عموما اذا لم يقيم به احد. فصلاة الجماعة في المسجد ليست ليست بهذه الصفة بل هي تتعلق بكل فرد بعينه ولا يعذر الا اذا كان مريضا او خائفا او هناك مطر. كما جاء في الحديث العذر المرض او الخوف او المطر - [01:00:10](#)

ما قيل انه لا صلاة جاء للمسجد الا في المسجد الا من عذر. فقيل ما العذر قال الخوف او المرض او المطر. فاذا خاف الانسان على نفسه او على ماله او على ولده - [01:00:40](#)

فانه يجوز ان يصلي في غير المسجد. في بيت في مكانه. وآآ تعفي هذا فيه تفريط في الواقع لان الجماعة صلاة الصلاة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة. وقد علمنا انه هم باحراق الذين يتخلفون عنه - [01:01:00](#)

وهذا الهم لاجل انهم تخلّفوا عن الجماعة وليس لاجل عدم الصلاة انه لم يأتينهم لم يصلوا. يصلون في بيوتهم. ومع ذلك اما باحراقهم بالنار فعلى هذا قل انه يلزم المسلم اذا لم يكن له عذر يمنعه ان يأتي - [01:01:30](#)

المسجد ويصلي فيه. فان كان ادرك الجماعة فهذا المطلوب. وهو الذي يجب عليه. وان لم يدرك الجماعة سوف يجد جماعة في المسجد. وان لم يجد جماعة فانه يكون مأجورا. منذ خرج من بيته - [01:02:00](#)

قاصدا المسجد كل خطوة يخطوها واحدة فيها حسنة والآخره والآخرى تحط عنه بها سيئة. وكذلك في رجوعه من المسجد الى بيته. الخطى التي يخطوها تكتب له حسنات. ومعلوم ان الرغبة في الآخرة - [01:02:20](#)

من شأن اهل الايمان انها لا توازي امور الدنيا. والحسنة التي يتحصل عليه المؤمن وتكتب تثبت في صحيفته. تساوي الدنيا في الدنيا وما فيها. ولكن هذا ما يتبين الا اذا لقي ربه يوم القيامة وعرف خسة الدنيا وحقارتها وانها لا تساوي شيء - [01:02:50](#)

وان الآخرة هي الدار الحقيقية والحياة الحقيقية. هناك يتبين يتبين الغد الانسان الذي يفرط في الحسنات مثل المشي الى الجماعات وقد جاء في الحديث حديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ربه جل وعلا فيما يختصم - [01:03:20](#)

قال بعد ما علمه الله جل وعلا في نقل الخطى الى الجماعات. واسباغ الوضوء على المكروهات. وانتظام الصلاة بعد الصلاة. في رواية ساد واطعام الطعام. وآآ الصلاة بالليل والناس نيام وافشاء السلام. فان هذه هي التي يختصم بها المألأ لا يعني - [01:03:50](#)

اقتصامهم بها كيف يعني تسجل وتكتب في الامر العظيم يعني الجزاء العظيم له. فهذا من اعظم ما ينبغي ان يعتد به الانسان. اذا صلى ببيته في بيته فاته هذا الشيء يفوته هذا الفضل العظيم. فيكون اما انه مفرط او انه - [01:04:30](#)

ترك شيئا من الحسنات العظيمة قصدا يكون زاهدا في الدنيا في الآخرة والزهد في الدنيا لا يجوز ان يقع من المؤمن. هذا زاهدا في الآخرة. والزهد في الآخرة لا يجوز ان يقع من المؤمن - [01:05:00](#)

من نعم فصل واما المسألة التاسعة وهي حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها. فهذه المسألة قد شفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى النقر مأخوذ من نقر الطير في الشيء. الطير اذا وقع على - [01:05:20](#)

كي يكون حذرا مثل الغراب وغيره اذا وقع في الارض ليأكل شيئا او ليشرب وهو يأخذ ذلك بمنقاره فانه يكون حذرا فاذا نقر رفع رأسه بسرعة خشية ان يأتيه احد وهو لا يراه. فأخذ النقر نقر الصلاة من هذا المعنى - [01:05:50](#)

ومعنى ذلك انه لا يطمئن في ركوعها ولا سجودها. وانما يخفى بسرعة ثم يرفع بسرعة ويسجد بسرعة وينهض بسرعة ومثل هذا لا صلاة له. فهو مثل من لم يصلي اصلا. فاذا كان الانسان ينظر لو ان - [01:06:20](#)

رجلا حلف بالله انك ما صليت فكان صادقا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لمن سأل كذلك ما كان في المسجد كما سيأتي دخل اعرابي صلى صلاة ينظر فيها. ثم اتى وسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:06:50](#)

قال وعليك السلام ارجع فصلي فانك لم تصلي. ثم رجع ففعل مثل ما فعل في الاولى. فاتوا وسلم قال وعليك السلام ارجع فصلي فانك لم تصلي. ثم رجع ففعل ثلاثا - [01:07:20](#)

بعد الثالثة قال يا رسول الله والله لا احسن غير هذا فعلمني فعله انه لابد من الطمأنينة والركود. وكذلك الاتيان بالواجب. والاتيان بالواجب هو التسبيح في الركوع والسجود كذلك التسميع الحمد بعد الرفع فقله صلى الله عليه وسلم ارجع - [01:07:40](#)
فصلي فانك لم تصلي. هذا نشر الصلاة انها وقعت منه. ما صلى. فالصلاة التي صلاها ليست شرعية ولا تسمى صلاة في الشرع. لان الصلاة المطلوبة من العبد هي الصلاة الشرعية - [01:08:10](#)

التي يؤتى باركانها بشروطها واركانها وواجباتها. فاذا ترك ذلك فهو لم يصلي وقد اه جاء في الحديث ان النقر في الصلاة من صفة المنافقين. والمنافقون وصفوا في الصلاة فقط. بست صفات - [01:08:30](#)

احدها انهم اذا قاموا اليها قاموا كسالى. الثاني الثانية انه الناس في صلاته ومعنى ذلك انهم اذا رأوا الناس نشطوا واذا غابوا ربما لا يصلوا. الثالثة انهم لا يذكرون الله فيها الا قليلا. لا يذكروا في الصلاة - [01:09:00](#)

يذكرون الله صلاة الا قليل. الرابعة تأخيرها عن وقتها. فقد جاء ذلك في صفة المنافقين انهم يؤخرونها عن وقتها. وكذلك نكرها انهم يمكرونه كنثر الغراب. دم. اذا ونقرأ الصلاة ليست من صفة المؤمنين مع انها لابد من الاثنين ثم ليعلم - [01:09:30](#)

ان الصلاة امرها عظيم جدا. وانه وان الصلاة صلة بين العبد وبين ربه. فيه ان يستشعر ذلك. وانه اذا قام في الصلاة يقوم بين يدي الله جل وعلا فاذا رفع يديه وكبر فان هذا يشبه الاستئذان في الدخول - [01:10:10](#)

على الملك القهار تعالى وتقدم. ثم ان المصلي اذا دخل الصلاة بالتكبير ان الله جل وعلا يستقبله بوجهه. كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله ينصب وجهه لوجه المصلي ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض - [01:10:40](#)

وقال الى خير مني؟ والتفتات يكون على صفتين او يكونوا في شيئين احدهما الالتفات في البدن وفي الرأس. فان الذي يلتفت يدل على بعدم تعظيمه الصلاة وتعظيمه من وقف امامه. ويدل على سوء الادب - [01:11:10](#)

ويدل على انه ليس عنده شعور بمن وقف امامه الثاني الالتفات بالقلب. بان يسرح القلب ويذهب يفكر في امور الدنيا وينسى ما هو فيه. وهذا اعظم من التفات البدن. واذا كان الرب جل وعلا يعرض - [01:11:50](#)

وعن الملتفت فيجب على العبد ان يحرص صلاته من الشيطان. فان عدو الانسان. واعظم ما يحرص الشيطان على اختلاسه واخذه من العبد وصلاته. حتى يصبح مفلسا. فمن نطق بالصلاة او ضاعت فهو فيما سواها من الامور الاخرى او ياء. وابعد عن الله - [01:12:20](#)

جل وعلا. فالصلاة صلة بين العبد وبين ربه. وهو المؤمن يستعين بالصلاة على المشاكل. وعلى الازمات التي تقع له. كما قال الله وجل وعلا يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلاة والرسول صلى الله عليه وسلم سيد - [01:13:00](#)

بني ادم واسوة المؤمنين كان اذا حزنه امر يعني وقع له امر شديد فزع الى الصلاة. صلوات الله وسلامه عليه. كان اذا دخل بالصلاة ارتاح فيه واطمئن لانه يتصل بربه جل وعلا. فهكذا ينبغي ان يكون المؤمن له نصيب - [01:13:30](#)

من ارث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وينبغي له ان يعلم ان الشيطان يراقبه تراقبه دائما ويوسوس له. ويريد منه الا يصلي. وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد ابن ادم اعتزله الشيطان وصار يبيكي - [01:14:00](#)

ويقول ويله امر بالسجود فامتنع فله النار. وامر وادم بالسجود فسجد فله الجنة. فهذا يغيظ الشيطان كثيرا. كون الانسان يصلي ويسجد لربه جل وعلا يحزن الشيطان ويغيظه. والمطلوب ان العبد - [01:14:30](#)

يكون مخزيا للشيطان ومحزنا له. ومعاديا له اشد المعادة ثم انه كما سبق ان اول ما يحاسب العبد انهوا صلاته اول ما ينظر في صحيفته في صلاته فان صلحت صلاته نظر في سائر عمله - [01:15:00](#)

والا ترك لانه كما جاء من حافظ على صلاته حفظ دينه. ومن ضيع فهو لما سواها اضيع. والنقر هو تفريط فاذا كانت الصلاة كما قالها سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه جعلت قرعة عيني في - [01:15:30](#)

الصلاة جعلت قرة عيني في الصلاة. لا تقر عينه الا في الصلاة صلوات الله وسلامه عليه كيف يكون الانسان الذي يقتدي به يزعم انه متبعا له؟ يكون تكون عليه. اذا دخلها ربما يقول طالت علينا. كنت قليل وربما - [01:16:00](#)

كون ثم يصنع بعض الناس اخر من يدخل المسجد واول من يخرج منه ان هذا يدل على عدم الرغبة. فمن كانت له همة والتعلق بربه جل وعلا فلا بد ان تكون رغبته في الصلاة وفي السجود لان السجود خضوع وذل - [01:16:30](#)

رب العالمين. وكلما ذل العبد لربه عز وارتفع. وحصل له من النعيم العاجل والاجل ما يناسب ذله وخضوعه لله جل وعلا نعم. فهذه المسألة قد شفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى - [01:17:00](#)

ذلك اصحابه من بعده. فلا فلا معدل فلا معدل لناصح نفسه ناصح نفسه عما جاءت به السنة في ذلك. عما جاءت به السنة في ذلك. ونحن السوق مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في ذلك بالفاظه. المقصود بالمذهب السنة والهدي - [01:17:30](#)

مذهبه مذهب يعني سنته وهديه. المذهب هو محل الذهاب في مكان يعني الذي يسير عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مذهبه الوحي الذي يوحيه الله جل وعلا اليه ويأمر فهو يمثل امر ربه جل وعلا وليس المذهب الذي يطلقه الناس على ما يتعارف - [01:18:00](#)

فيما بينهم كل انسان له مذهب. وان كان هو الاصل مأخوذ من هذا. ولكن المقصود في هذا مذهب الرسول صلى الله عليه وسلم سنته وهديه الذي كان عليه منذ بعثه الله - [01:18:30](#)

الى ان توفاه الله جل وعلا. وهو على ذلك ومذهب اصحابه هو مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالفونه في شيء بل اعلمهم اكثرهم حفظا لكلامه ولاحواله وافعاله صلوات الله وسلامه عليه. فعن ابي هريرة ان النبي - [01:18:50](#)

صلى الله عليه وسلم دخل المسجد. فدخل رجل فصلى. ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي. ثلاثة فقال والذي بعث - [01:19:20](#)

الحق والذي بعثك بالحق ما احسن غيره. فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعا - [01:19:40](#)

ثم ارفع حتى تعتدل قائما واعتدلا. ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها - [01:20:00](#)

متفق على صحته وهذا لفظ البخاري. وبدليل وبدليل على تعيين التكبير للدخول الصلاة وان غيره لا يقوم مقامه كما يتعين الوضوء واستقبال القبلة وعلى وجوب القراءة وتقييدها بما تيسر لا ينبغي تعيين الفاتحة بدليل اخر. هذا الحديث اصل عظيم في - [01:20:20](#)

الواجبات والشرائط والصلاة وان كانت الصلاة في الواقع منقولة عن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يترك منها شيء. فالصحابة رضوان الله عليهم نقلوا لنا جميع ما كان يسأله صلوات الله وسلامه عليه في صلاته. مما يكون شرطا ويكون - [01:20:50](#)

ركنا وواجبا حتى انهم نقلوا حركة لحيته للقراءة ونقلوا الشيء الذي فعله نادرا وربما لم يفعله الا مرة واحدة وهي حمله امامة بنت بنته صلوات الله وسلامه عليه. حملها وهو يصلي - [01:21:20](#)

مرة وكذلك لما سجد في وهو يخطب المنبر نزل وسجد وصلاته على المنبر وغير ذلك من الامور التي نقلوها اليها تماما لم يتركوا يغادروا منها شيء من صلاته الصحابة اقتدوا به. والتابعون لهم اقتدوا بهم. واتباعهم اقتدوا بهم الى الان فهي منقولة - [01:21:50](#)

نقل الامة كلها. لن يخفى فيها شيء. ولكن مع هذا النقل العظيم وللأسف كثير من المسلمين يجهل احوال الصلاة. ويجهل حتى شرائط الصلاة. ولهذا تجد الانسان يهتم بالصلاة ويأتي ساعيا الى المسجد طالبا رضى الله - [01:22:20](#)

جل وعلا وهاربا من غضبه وعقابه. وتجده يترك شرطا من شروط الصلاة او يترك ركنا من اركانها بالجهل. مما يترك شيئا من ستر العورة. كما يقع كثير ممن يلبس اللباس الخنجي. بدلة هذه تنطلون - [01:22:50](#)

المثل اذا سجد يظهر اسفل ظهره. يظهر ينكشف. ومثل هذا لا تصح صلاته لانه فقد شرطا من شروط الصلاة. وهو ستر العورة. العورة التي يجب ان تستر من السرة من الركبة يجب الا يخرج منها شيء في الصلاة. بالنسبة للرجل. وقد يترك ركنا من - [01:23:20](#)

اركان الصلاة كما نشاهد كثيرا تجد الانسان يسجد واحد قدميه مرفوعة لا يمكن احد قدميه او كليهما لا يمكنها من الارض. ومثل هذا لا تصح صلاته. لانه وترك ركنا من اركان الصلاة. ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اسجد على سبعة اعظم. ثم -

[01:23:50](#)

عدى الكفين والجهة والامس هذا عضو واحد والركبتين واطراف القدمين. فهذه سبعة. طرف القدمين والركبتين هذه اربعة والكفان هذه ستة. والسابع الجهة والانف. الجهة والانف واحد شئ واحد وغير ذلك مما يخل الانسان في صلاته من اجل الجهل. الجهل -

[01:24:20](#)

تسريب ومعلوم اهتمام الناس في الدنيا الانسان مثلاً يريد ان يعمل عمل تجده يبحث عن آا الامور التي يمكن ان تكمله ويسأل اهل المعرفة ويلحد في ذلك يبالي بالافوته شئ مما هو مطلوب. اما امور الدين - [01:25:00](#)

فالامر فيها خفيف عند كثير من الناس. بل يكتفي بانه ينظر الى ما يفعل الناس فيفعل ومثل هذا على خطر عظيم. لان مثل هذه

الامور لابد فيها من الاقتداء بسيد البشر صلوات الله وسلامه عليه. والاهتداء بهدمه. وان تؤخذ عنه - [01:25:30](#)

عنه صلى الله عليه وسلم ما تؤخذ عن الناس وافعالهم ففي هذا الحديث انه نص على التكبير والمقصود بالتكبير تكبيرة الاحرام فلا بد في الدخول في الصلاة من ان يقول الله اكبر ما يكفي لو جاء بلفظ اخر مثل يقول الله - [01:26:00](#)

العظيم والله السميع العليم او الرب هو الواجب عبادته وما اشبه ذلك وان قال بهذا بعض الفقهاء يقول انه اذا قال الله

اعظم والله العظيم او الله وما اشبه ذلك انه يكفي عن ذلك ولكن هذا من باب القياس - [01:26:30](#)

فهذا لا يجوز قياسه مع النص. وكذلك استقبال القبلة فانه نص عليه. ونص على الطهارة اولا لابد ان يتطهر الانسان. ان استطاع ان

يتطهر بالماء والا وقد جعل الله عنه عوض وهو التيمم. اذا لم يستطع ان لفقد الماء - [01:27:00](#)

واما لعجزه عن استعماله. اما ان يفقده او يعجز عن استعماله. فالعجز عن استعماله كفقده المريض مثلاً فانه ديننا والحمد لله يسر.

ولكن لا يجوز جهله ولا يجوز التفريط به. كذلك استقبال القبلة. استقبال القبلة قد امرنا الله - [01:27:30](#)

جل وعلا به حيث قال حيثما كنتم تولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام. فولوا وجوهكم شطرا قرر ذلك الزاما لنا وتأكيذا والشكر هو

الجهة نحو نحو ذلك الا اذا كان الانسان في المسجد الحرام فلا بد من اصابة عين الكعبة لابد - [01:28:00](#)

فلو مثلاً انحرف قليلاً وهو في المسجد الحرام عن الكعبة ما تصح صلاته. لانه بإمكانه ان يستقبلها تماماً. اما اذا كان خارجاً عن المسجد

الحرام فانه يكفي الجهة اكفي الاتجاه اليها. وكذلك التكبير تكبيرة - [01:28:30](#)

الاحرام جعلها العلماء ركن ركن من اركان الصلاة لهذا الحديث وغيره الدالة وهي محلها القيام. لا بد ان يأتي بها وهو قائل وقد يخل بها

بعض الناس مثل اذا ادرك المأموم الامام راعها. ربما - [01:29:00](#)

يكبر ويكمل تكبيرته كتكبيرته وهو مهول للركوع. ومثل هذا لا تصح صلاته لانه لابد ان يأتي بها كاملة وهو واقف. قبل ان ينحني. ثم

بعد ذلك يركع اذا كان متابعا لامامه الراكع. ثم القراءة قلت فاقراً ما تيسر معك - [01:29:30](#)

من القرآن وهنا ما تيسر لم يحدده لقراءة الفاتحة. قال ما تيسر وبهذا استدل الامام ابو حنيفة واصحابه ومن قال بقولهم على ان

قراءة الفاتحة ليست متعينة بل لو قرأ اية من كتاب - [01:30:00](#)

الله لكفاه ذلك. وقد جاء ايضاً في القرآن ذلك موافقاً لهذا الحديث. ثم قال جل وعلا فاقراً ما تيسر منه. يعني من القرآن قالوا ان هذا

مطلق ولكن جاءت احاديث صحيحة ثابتة تعين فاتحة الكتاب - [01:30:30](#)

ومعلوم ان الاحاديث التي تنص على فاتحة الكتاب لا تخالف هذا الحديث ولا تخالف في القرآن بل تفسره تكون تفسيراً له وايضاحاً له

فيجد المصير اليه او القول به وكذلك فيه يعني الطمأنينة في جميع الاركان - [01:31:00](#)

لابد منها والطمأنينة هي السكون والركود. في الركن ان يسكن فيه ويركض. وهذا خلاف النذر فان النافل لا يسكن. والصلاة يعرفها

العلماء بانها تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. فاتحتها التكبير وخاتمتها التسليم. نعم - [01:31:30](#)

فان الذي قال هذا هو الذي قال كل صلاة لا يقرأ لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج وهو الذي قال دعوة خداج. خداج الاصل فيه التمر

الفساد الذي يصبح فاسدا لا يؤكل. فمعنى ذلك انها فاسدة ان صلاته فاسدة - 01:32:00
صلاة لا يقرأ بها القرآن او بفاتحة الكتاب فهي خدك. يعني فاسدة غير صحيحة غير معتبرة فهذا يعين انه لابد من القراءة ولكن يبقى
مسألة وهي اذا كان الانسان مأموما والامام يقرأ - 01:32:30